جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد ١٣٤ **تابع (أ)**	الصادر فى يوم الأربعاء ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ الموافق (١٥ يونية سنة ٢٠٢٢)	**السنة** **١٩٥هـ**

هيئة قناة السويس

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٢

عضو مجلس الإدارة المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس بجلسته الأولى لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

وعلى اعتماد السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بموجب كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركتين والمنعقدة بجلسة ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

تقـــرر :

مادة ١ – دمج شركتى الأعمال الهندسية البورسعيدية والقناة للإنشاءات البحرية فى شركة واحدة (شركة مساهمة مصرية) تحت اسم "الشركة البورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية "إحدى شركات القطاع العام التابعة لهيئة قناة السويس وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/٤/١

مادة ٢ - على السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسى للشركة فى الوقائع المـــصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٥/١٢

عضو مجلس الإدارة المنتدب

فريق/ أسامة ربيع

لائحة النظام الأساسى

للشركة البورسعيدية

للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية

النظام الأساسى للشركة البورسعيدية

للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة بموجب قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم (٢٠٤) الصادر فى ٢٠٢٢/٥/١٢ بدمج شركتى الأعمال الهندسية البورسعيدية والقناة للإنشاءات البحرية فى الشركة الدامجة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته واللائحة التنفيذية لهذا القانون وبالشروط المقررة فى هذا النظام الأساسى .

تعتبر الشركة الدامجة خلفًا للشركتين المندمجتين وتحل محلهما قانونًا فى الحقوق والالتزامات كما تعتبر الشركة الدامجة الطرف المدين بالنسبة لكافة ديون الشركتين المندمجتين بمجرد الانتهاء من إتمام تنفيذ إجراءات الاندماج .

يقر كل من الشركتين المندمجتين أنهما اطلعا اطلاعًا تامًا على عقد تأسيس الشركة التى يمثلها الآخر وعلى دفاترها وميزانياتها ورصيدها وحالتها من حقوق وما عليها من ديون وإنه قد عاين ما لها من عقار ومنقول وأنه وجدها مطابقة تمامًا لكشف الجرد المقدم له من الشركة الأخرى ، كما يقر كل شريك أن كشف الجرد المقدم من الشركة التى يمثلها هى صورة طبق الأصل لحقيقة حالتها .

مادة (٢)

اسم الشركة : (الشركة البورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية) شركة مساهمة مصرية إحدى شركات القطاع العام التابعة لهيئة قناة السويس .

مادة (٣)

غرض الشركة :

هو بناء وإصلاح وتخريد السفن بأنواعها المختلفة وكذلك القيام بأعمال الإنشاءات المعدنية بأنواعها والمشروعات المتكاملة (أعمال مدنية – تركيبات ميكانيكية وكهربائية وأعمال توريدات المعدات والمهمات التى تخدم نشاط الشركة) ، ولها فى سبيل تحقيق غرضها أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك وفقًا لأحكام القانون الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة بورسعيد ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يكون للشركة فروع أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج – وعنوانها بورسعيد – بور فؤاد باب جمرك (٥٦) .

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر قرار تأسيسها ونظامها الأساسى فى الوقائع المصرية ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، موزعًا على (٣١٤٠٠٠٠) سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم (١) مائة جنيه منها ٣١٤٠٠٠٠ سهم نقدى و(لا يوجد) أسهم مقابل حصص عينية (٢) .

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
هيئة قناة السويس	٣١٤٠٠٠٠	مائة جنيه	الجنيه المصري

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين فى رأس مال الشركة (١٠٠٪) (مائة فى المائة) .

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وأحد أعضائه وتختم بخاتمها .

ويجب أن يثبت فى الشهادة نوع السهم وأن تتضمن بصفة خاصة تاريخ صدور قرار تأسيس الشركة وغرضها ومدتها ومركزها الرئيسى وتاريخ قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم ونوعها .

وترفق بالصكوك قسائم أرباح أسمية ذات أرقام مسلسلة تشتمل على رقم السهم وتكون هذه القسائم أسمية .

مادة (٩)

يجب الوفاء بباقى قيمة السهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس إدارة الشركة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والتى تصدر باللغة العربية وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله ، ويستحق تعويض لصالح الشركة بواقع (٦٪) (ستة فى المائة) سنويًا من يوم استحقاق أى مبلغ واجب السداد وفاءً لباقى قيمة السهم الذى يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد لذلك .

مادة (١٠)

لمجلس إدارة الشركة أن يبيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك دون أن يسدد هذا المساهم باقى القيمة المستحقة .

(ب) الإعلان فى صحيفتين يوميتين عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها على أن تكون إحدى هاتين الصحيفتين على الأقل صادرة باللغة العربية .

(جـ) إخطار المساهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك وتعتبر ملغاة شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم بقرار من مجلس إدارة الشركة من حصيلة ثمن بيع الأسهم ما قد يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف تدفع الشركة للمساهم الذى بيعت أسهمه ما قد يوجد بعد هذا الخصم من زيادة ، وتطالب بسداد الفرق فى حالة وجود عجز ، ولا يترتب على استعمال الشركة لهذا الحق الإخلال بحقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى .

مادة (١١)

لا تنقل ملكية الأسهم إلا بإثبات التصرف كتابة فى سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على

الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما القانونية فى التصرف فى الأسهم .

ويظل المكتتبون الأصليون فى أسهم الشركة والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية دون سداد للشركة من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد كامل قيمة الأسهم وذلك على الرغم من إثبات التنازل فى سجل الشركة وينقضى الالتزام فى جميع الأحوال بالنسبة إلى المتنازل بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم قضائى نهائى جرى القيد فى السجل المذكور على مقتضى هذا الحكم .

وفى جميع الأحوال يجب تقديم المستندات الدالة على نقل الملكية ويؤشر على السهم ويقيد فى السجل بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة (١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يلزم المساهم إلا بقيمة أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزامه بأى وجه وتتساوى الالتزامات الناشئة عن كل سهم من أسهم الشركة ، ويخول كل سهم مالكه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز فى الأرباح أو فى ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها .

مادة (١٣)

يخضع كل مساهم فى الشركة لنظامها الأساسى ولقرارات جمعيتها العامة فور تملكه أى سهم من أسهمها.

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى

استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة .

مادة (١٥)

تسدد الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيدًا فى سجل الشركة ويكون لهذا المالك وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح ، أو نصيبًا فى موجودات الشركة .

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بنسبة ملكية رأس المال العام فى رأس مال الشركة يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس المال وذلك على الوجه المبين بقانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز فى جميع الأحوال زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداد كامل قيمة رأس المال الأصلى .

ويجب إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم وذلك إما بالنشر فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدر أحداهما على الأقل باللغة العربية أو بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بحسب الأحوال مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب .

مادة (١٧)

لا يجوز للمساهم رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم الشركة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر مجلس الإدارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بثلاثين يومًا على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق المساهم المقررة قانونًا .

الباب الثالث

السنـــدات

مادة (١٨)

يجوز للشركة إصدار سندات أسمية ويوضح القرار الصادر فى هذا الشأن قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم وذلك طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من عدد سبعة من الأعضاء ويتم اختيارهم طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته ، كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس .

مادة (٢١)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة كما تجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابى من نصف أعضائه .

ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة جميع أنشطة الشركة لتحقيق أغراضها والتصرف فى شئونها وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع التصرفات والإجراءات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ؛ كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٢٥)

يمثل الشركة أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها .

مادة (٢٦)

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة (٢٧)

تستحق مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقًا للقانون ولائحته التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

مادة (٢٨)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصه ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم بصفته الشخصية فى تنفيذ تعهدات الشركة .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة (٢٩)

يجوز أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين ممن تتوافر فى شأنهم الشروط التى يتطلبها مجلس إدارة الشركة وذلك للتحقق من سلامة إجراءات الشركة المالية وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

الباب السادس

مالية الشركة

مادة (٣٠)

تبدأ السنة المالية للشركة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ومع ذلك تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة فى الوقائع المصرية حتى نهاية السنة المالية التالية .

مادة (٣١)

يعد مجلس الإدارة مشروع موازنة الشركة عن السنة المالية المقبلة قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل ويرسله إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التى تتبعها الشركة لعرضه على الجمعية العامة .

وعلى المجلس أن يعد تقريره عن نشاط الشركة ومركزها المالى وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية على الأكثر .

مادة (٣٢)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلي :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) (خمسة فى المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازي (١٠٠٪) (مائة فى المائة) من رأس المال ، وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢- يجنب من الأرباح مبلغ يوازى (٥٪) (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى .

٣- يقتطع ما يوازي (٥٪) (خمسة فى المائة) من الأرباح لتكوين احتياطى نظامى ويقف تجنيب هذا الاحتياطى متى بلغ نسبة (١٠٠٪) (مائة فى المائة) من رأس المال ، وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع .

مادة (٣٣)

يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على الوجه الآتى :

(أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن (٥٪) (خمسة فى المائة) من المدفوع من قيمة السهم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .

(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

مادة (٣٤)

لا يجوز استخدام الاحتياطى النظامى للشركة إلا بقرار من الجمعية العامة لها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفيما يحقق أوفى المصالح للشركة .

مادة (٣٥)

تسدد أنصبة المساهمين من أرباح الشركة فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر من الجمعية العامة للشركة .

الباب السابع

تعديل نظام الشركة

مادة (٣٦)

مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بناءً على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة جمعيتها العامة وبعد الاطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه .

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه ، وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

وتوزيع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها بنسبة ما يملكونه من أسهم وفى حدود ما طلبوه من أسهم جديدة ، ويوزع الباقى على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكون من أسهم وفقًا لحكم الفقرة السابقة ويطرح ما يتبقى بعد ذلك من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام ويتبع فى شأن هذا الجانب الباقى من الأسهم الجديدة الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة وذلك كله ما لم تكن الشركة مملوكة لشخص عام بمفرده .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٣٧)

لا تسرى أحكام التصفية المنصوص عليها فى هذا الباب على شركات القطاع العام التى يمتلكها شخص عام بمفرده أو مع غيره من أشخاص عامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام .

مادة (٣٨)

فى حالة تجاوز خسارة الشركة لرأس مالها النسبة التى حددها قانون القطاع العام وشركاته أو لائحته التنفيذية تدعى الجمعية العامة للشركة للانعقاد خلال عشرة أيام على الأكثر من عرض التقرير بالخسارة لتقرر هذه الجمعية إما تصفية الشركة أو إدماجها أو استمرارها فى العمل .

مادة (٣٩)

تحدد الجمعية العامة للشركة طريقة تصفيتها عند انتهاء مدتها أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد ، وتبقى أجهزة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين للشركة .

مادة (٤٠)

يقوم المصفى فور تعيينه بالاشتراك مع المديرين بجرد أموال الشركة وحصر ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وتحرر قائمة مفصلة بذلك يوقعها كل من المصفى والمديرين للشركة .

كما يقدم هؤلاء المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

مادة (٤١)

يمسك المصفى دفترًا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ، ويتبع فى مسك هذا الدفتر الأحكام المقررة قانونًا بشأن تنظيم الدفاتر التجارية وعليه أن يودع المبالغ التى يقبضها

لحساب الشركة تحت التصفية فى أحد البنوك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت قبضها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة للشركة كل ستة أشهر حسابًا مؤقتًا عن أعمال التصفية ، وأن يدلى بما تطلبه من معلومات أو بيانات عما تتضمنه الحسابات المذكورة .

مادة (٤٢)

إذا لم يتضمن القرار الصادر بتعيين المصفى حدود سلطته فتكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بأعمال التصفية وبجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وبصفة خاصة :

١- أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز له مطالبة المساهمين بأداء باقى قيمة أسهمهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية ، وبشرط مراعاة المساواة فيما بينهم .

٢- تمثيل الشركة أمام القضاء وفى علاقتها بالغير وقبول الصلح والتحكيم .

٣- أداء ما على الشركة من ديون مع مراعاة مرتبة كل دين منها عند الوفاء .

٤- بيع مال الشركة منقولاً أو عقارًا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبة .

مادة (٤٣)

على المصفى إنهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى قرار تعيينه ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة بعد الاطلاع على تقرير من المصفى يشتمل على الأسباب التى أخرت إتمام التصفية فى المدة المعينة لها .

وعلى المصفى فى نهاية مدة التصفية أن يقدم إلى الجمعية العامة للشركة حسابًا ختاميًا عن أعمال التصفية .

مادة (٤٤)

تنتهى إجراءات تصفية الشركة بالتصديق على الحساب الختامى من مجلس إدارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة .

وعلى المصفى أن يشهر انتهاء هذه التصفية ويشطب قيد الشركة فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات .

مادة (٤٥)

المصفى مسئول قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذى يلحق الشركاء أو الغير بسبب أخطائه .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٤٦)

يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

وتخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٦١٢٨/ ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/١٩ -١٠٠٩